الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
اللجنة الوطنية للتنسيق وإعداد وتقديم التقارير
ومتابعة التوصيات في مجال حقوق الإنسان

ردّ الدّولة التّونسيّة على البلاغ المشترك الصّادر عن آليّات تابعة لمجلس حقوق الإنسان بخصوص وضعيّة قُضاة ومحامين وإعلاميّة

(Réf : AL TUN1/2026)

تلقّت الدّولة التّونسيّة البلاغ المشترك الصّادر عن آليّات تابعة لمجلس حقوق الإنسان (المقرّرة الخاصّة المعنيّة باستقلال القضاة والمحامين، وفريق العمل المعني بالاحتجاز التّعسّفي، والمقرّرة الخاصّة المعنيّة بدعم وحماية الحقّ في حريّة الرّأي والتّعبير، والمقرّرة الخاصّة المعنيّة بالحقّ في التّجمّع السّلمي وتكوين الجمعيّات، والمقرّرة الخاصّة المعنيّة بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان) بشأن وضعيّة قُضاة (أنيسة تريشلي وعفيف الجعيدي) ومحامين (عياشي الهمّامي وأحمد صواب وأحمد نجيب الشابي وعبير موسي) وإعلاميّة (شيماء عيسى).

وجوابًا على ذلك، يتّجه التّأكيد، بدايةً، أنّ الدّولة التّونسيّة تتعامل مع جميع الأشخاص المشمولين بإجراءات قانونيّة أو قضائيّة أو إداريّة، بما في ذلك المذكورين في البلاغ، طبق مبدأ المساواة أمام القانون، عملاً بأحكام الفصل 23 من الدّستور، وفي تلاؤمٍ مع ما يُقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما المادّة 7 منه، والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، خاصّة المواد 2 و14 و26 منه، وذلك دُون أيّ تمييزٍ قائم على الصّفة المهنيّة أو الانتماء السّياسي أو طبيعة النّشاط، بما يضمن تمتّعهم على قدم المساواة وطبق القانون بكافة الحقوق والضّمانات التي يكفلها الدّستور والتّشريعات الوطنيّة والمعاهدات الدّوليّة ذات الصّلة.

وعليه، فإنّ جميع الإجراءات القانونيّة، سواءً اتّخذت صبغة قضائيّة أو إداريّة، لا يُمكن فصلُها عن سياقها القانوني والمؤسّساتي، أو ادّعاء كونها من قبيل التّضييق على الحريّات أو على ممارسة النّشاط المهني، طالما أنّها متّصلة بأفعال منسوبة للمعنيّين بالأمر ووقائع محدّدة تخضع لنصوص قانونيّة نافذة، وتُعرض على هيئات قضائيّة مستقلّة ونزيهة ومحايدة وِفق إجراءات تكفل احترام قرينة البراءة وحقوق الدّفاع وحق الطّعن وسائر الضّمانات الجوهريّة للمحاكمة العادلة المكفولة في النّظام القانوني والمؤسّساتي التّونسي طبق الدّستور والمعاهدات الدّوليّة المصادق عليها من الدّولة التّونسيّة.

www.lepontdegeneve.ch

I-في خصوص الادعاءات الواردة بالبلاغ حول استقلال القضاء:

خلافاً لما تضمّنه البلاغ من ادّعاءٍ بأنّ السّياق الوطني "اتّسم بالمساس باستقلال السّلطة القضائيّة"، فإنّه يتجّه التّأكيد على أنّ هذا التّوصيف لا يجد أيّ سندٍ له، واقعاً وقانوناً، وهو ادّعاءٌ مجرّد باعتبار أنّ الدّولة التّونسيّة حرصت على تكريس استقلاليّة القضاء تماشيًا مع احكام الدستور والمعايير الدّوليّة ذات الصّلة، ومن أهمّها الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة ومبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال القضاء.

ويتجسّد تكريس مبدأ استقلاليّة القضاء في تونس، سواءً على المستوى القانوني أو المؤسّساتي، من خلال منظومة متكاملة من الأحكام الدّستوريّة والتّشريعيّة والتّرتيبيّة التي ترمي إلى ضمان استقلال القضاء وحماية القضاة في أداء وظائفهم وضمان حصانتهم وممارستهم لمهامّهم في كنف الحياد والنّزاهة.

وانسجامًا مع المبدأ الأوّل من مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال القضاء، الذي يقتضي أن تكفل كُلّ دولة استقلال القضاء في دستورها أو قوانينها، حرصت الدّولة التّونسيّة على إدراج هذا المبدأ ضمن القواعد القانونيّة الأسمى مرتبة، من خلال التّنصيص عليه في الدّستور، وتدعيمه بجملة من النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة. فقد نصّ دستور الجمهوريّة التّونسيّة، ضمن الباب الخامس الخاصّ بالوظيفة القضائيّة، وتحديدًا في الفصل 117، على أنّ "القضاء وظيفة مستقلّة يُباشرها قضاةٌ لا سُلطان عليهم في قضائهم لغير القانون". ويُكرّس هذا النّصّ مبدأ جوهريًّا مفاده أنّ استقلال القضاء ليس مجرّد إعلان عام، بل هو قاعدة دستوريّة، واستقلال القاضي عند نظره في النزّاعات المعروضة عليه، وخضوعه للقانون دُون سواه.

وينسجم هذا النّص الدّستوري انسجامًا تامًّا مع المعايير الدّوليّة ذات الصّلة، ولا سيما المادّة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادّة 14 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة اللّتين تؤكّدان حقّ كلّ شخص في أن تنظر في قضيّته محكمة مستقلّة ومحايدة. كما يتوافق مع المبادئ 2 و4 و6 من مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال القضاء، التي تؤكد ضرورة أن يفصل القضاء في المسائل المعروضة عليه دون تحيّز، ودون أيّ تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخّلات، سواءً كانت مباشرة أو غير مباشرة، مع ضمان احترام حقوق الأطراف وحسن سير العدالة.

ولم يقتصر الدّستور التّونسي على إقرار مبدأ استقلال القضاء في حدّ ذاته، بل أحاطه بجملة من الضّمانات الجوهريّة للقضاة، من بينها تكريس صريح للحصانة الجزائيّة التي لا يمكن رفعها عن القاضي إلاّ من قبل المجلس الأعلى للقضاء، كعدم إمكانيّة نُقلة القاضي دُون رضاه أو عزله أو إيقافه عن العمل أو إعفائه أو تسليط عقوبة تأديبيّة عليه، إلاّ في الحالات وطبق الضّمانات التي يضبطها القانون وفقًا للفصل 121 من الدّستور. وتكرّس هذه الأحكام، في جوهرها، مبدأ ضمان وظيفة القاضي واستقراره، بما يحميه من كلّ إجراءٍ تعسّفي من شأنه التّأثير في استقلاله أو في حياده، وذلك في انسجامٍ مع المبدأ 12 من مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال القضاء الذي يؤكّد على ضرورة تمتّع القضاة بضمان بقائهم في مناصبهم إلى حين بلوغ سنّ التّقاعد الإلزاميّة أو انتهاء المدّة المقرّرة لتولّيهم المنصب.

كما تُرجمت هذه المقتضيات الدّستوريّة من خلال مجموعة من النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة التي تهدف إلى ضمان حقوق القضاة وحماية مركزهم المهني بما يكفل استقلالهم واستقرارهم الوظيفي، وذلك على مختلف المستويات

المتّصلة بمدّة مباشرتهم لمهامّهم وأمنهم وأجورهم وشروط عملهم ونظامهم التّأجيري والاجتماعي وجرايات تقاعدهم وسِنّ إحالتهم على التّقاعد.

ويندرج ذلك في إطار الانسجام مع النّقطة 11 من مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال القضاء، التي نصّت على أنّ القانون "يضمن للقضاة بشكل مناسب تمضية المدّة المقرّرة لتولّيهم وظائفهم واستقلالهم، وأمنهم، وحصولهم على أجر ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التّقاعدي وسنّ تقاعدهم". ومن بين النّصوص الوطنيّة التي كرّست هذه الضّمانات، يُمكن ذكر ما يلي:

- القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلّق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة، مثلما تمّ تنقيحه بالنّصوص اللاّحقة، وآخرها القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012.

- القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلّق بنظام الجرايات المدنيّة والعسكريّة للتّقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي والنّصوص التي تمّمتها أو نقّحتها، التي تنطبق على القُضاة.

- الأمر عدد 814 لسنة 1985 المؤرخ في 7 جوان 1985 والمتعلّق بإسناد منحة القضاء لفائدة القضاة من الصّنف العدلي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وخاصّة الأمر الحكومي عدد 1364 لسنة 2017 المؤرخ في 19 ديسمبر 2017 والمتعلّق بالتّرفيع في منحة القضاء لفائدة القضاة من الصّنف العدلي.

- الأمر عدد 2020 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999 والمتعلّق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها رتب القضاة من الصّنف العدلي ودرجاتها، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة، وخاصّة الأمر عدد 584 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000.

- الأمر الحكومي عدد 285 المؤرخ في 21 مارس 2019 والمتعلّق بإحداث منحة تكميليّة ظرفيّة لفائدة القضاة من الصّنف العدلي وقضاة المحكمة الإداريّة وقضاة دائرة المحاسبات وضبط مقاديرها.

ولا يقتصر تكريس استقلاليّة القضاء في تونس على المستوى القانوني فحسب، بل يمتدُّ إلى المستوى المؤسّساتي، من خلال إحداث المجلس الأعلى المؤقّت للقضاء بمقتضى المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022، كما تمّ إتمامه بالمرسوم عدد 35 لسنة 2022 المؤرّخ في 1 جوان 2022. ويُشرف هذا المجلس، الذي يتركّب حصرًا من القضاة، على شؤون القضاء العدلي والإداري والمالي، ويتمتّع بالاستقلاليّة الوظيفيّة والإداريّة والماليّة، بما يجعله إطارًا مؤسساتيًّا مخصّصًا لإدارة الشأن القضائي وضمان حُسن سير المرفق القضائي. كما يترأسه الرّئيس الأوّل لمحكمة التّعقيب، وينوبه الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة ورئيس محكمة المحاسبات، ويتكوّن كُلّيًّا من قضاة، وهو ما يعكس تمثيليّة مختلف مكوّنات القضاء في هيكلته وتنظيمه.

II-في خصوص الادّعاءات الواردة بالبلاغ حول وضعيّة بعض القضاة:

❖ بالنسبة للقاضية أنيسة التريشيلي:

خلافًا لما تضمّنه البلاغ من ادّعاءٍ مفاده أنّ استدعاء القاضية أنيسة التريشيلي كان مرتبطًا بممارستها حريّة التّعبير من خلال "منشورات شاركتها على شبكات التّواصل الاجتماعي" وبأنّه قد تكون هناك "مضايقات من التّفقّديّة العامّة "، يتجّه التّأكيد، بدايةً، أنّ التّفقّديّة العامّة بوزارة العدل هي هيكل مُكلّف بالبحث الإداري تمارس مهامّها في إطار القانون ووفق إجراءات محدّدة طبقًا لمقتضيات الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 والمتعلّق بتنظيم وزارة العدل كما تمّ تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018.

وعلى خلاف ما ورد بالبلاغ بشأن وضعيّة المعنيّة بالأمر، تتّجه الملاحظة أنّ التّفقديّة العامّة بوزارة العدل تعهّدت بالبحث الإداري في خصوص وقائع محدّدة، تمثّلت في عددٍ من التّدوينات التي تعرّضت فيها المعنيّة بوضوح لقضايا جارية لدى المحاكم التّونسيّة، مع توجيه انتقادات إلى زملائها القضاة بخصوص ما أصدروه من أحكام وما اتّخذوه من قرارات، فضلاً عن إدلائها، في منابر إعلاميّة، بمواقف سياسيّة وتعليقها على قضايا ما تزال منشورة أمام القضاء.

وفي هذا الإطار، يتّجه التّأكيد على أنّ تعهّد التّفقّديّة العامّة لا يتعلّق بتقييم المواقف الشّخصيّة أو الحدّ من الحقّ في حريّة الرّأي والتّعبير، وإنّما بالتّثبّت من مدى احترام القاضي للواجبات المحمولة عليه بمقتضى وظيفته، من قِبل التّفقّديّة العامّة بوزارة العدل بوصفها الهيكل المخوّل له قانونًا من مدى احترام الواجبات المهنيّة المحمولة على القضاة، ولا سيما واجبيْ الحياد والتّحفّظ، وما يقتضيانه من امتناع القاضي عن التّعليق العلني على القضايا الجارية أو إبداء رأي في مجرياتها للتّأثير على حُسن سير العدالة، أو الطّعن في نزاهة زملائه أو المساس بواجب الحياد أو بثقة المتقاضين في استقلال القضاء. ويزداد هذا الالتزام تأكّدًا بالنّظر إلى أنّ القاضي، بحُكم صفته، يظلّ الأشدّ التزامًا باحترام القانون والأحرص على ضمان الامتثال لأحكامه.

ويتّجه، في هذا السّياق، التّمييز بين ممارسة القاضي لحقّه في حريّة التّعبير وإبداء الرّأي، وبين الإخلال بالواجبات المحمولة عليه، وهو تمييز يجد أساسه في القانون الوطني، باعتبار أنّ النظام القانوني المتعلّق بالقضاة يُحمّلهم واجبات خاصّة تفرضها طبيعة الوظيفة القضائيّة. فقد نصّ الفصل 23 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة أن يقضي القضاة "بكامل التّجرّد، وأن يمتنعوا عن المرافعة أو إبداء الرّأي، شفاهيًّا أو كتابةً، ولو بعنوان استشارة، في غير القضايا التي تهمّهم شخصيًّا ". والغاية من هذا الواجب القانوني ليست تقييد حريّة التّعبير في حدّ ذاتها، وإنّما حماية استقلال القضاء وحياده وصيانة ثقة المتقاضي في القضاء، وضمان ألاّ تكون القضايا المنشورة أمام المحاكم موضوع تعليقات علنيّة من شأنها التّأثير في السير العادي للإجراءات أو المسّ من ثقة الأطراف والرّأي العام في القضاء.

وينسجم هذا التّوجّه مع المعايير الدّوليّة ذات الصّلة، إذ أنّ المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال السّلطة القضائيّة يقرّ للقضاة، شأنهم شأن غيرهم من المواطنين، بالحقّ في حريّة التّعبير والمعتقد وتكوين

الجمعيّات والتّجمّع السّلمي، غير أنّه يوجب عليهم، عند ممارسة هذه الحقوق، أن يتصرّفوا دائمًا بما يحفظ هيبة منصبهم وحياد القضاء واستقلاله. كما أنّ المادّة 19 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، مع إقرارها بحرّيّة التّعبير، تُجيز إخضاعها لقيود محدّدة متى كانت منصوصًا عليها في القانون وضروريّة لاحترام حقوق الغير أو سُمعتهم أو لحماية النّظام العام. وفي المجال القضائي، يشمل ذلك حماية حقوق المتقاضين وضمان حسن سير العدالة وصون ثقة العموم في حياد القضاء واستقلاله ونزاهته.

علاوةً على ذلك، وعلى خلاف ما تضمّنه البلاغ من ادّعاءٍ بأنّه "لم يتمّ تمكين المعنيّة بالأمر من أجلٍ للجواب وإعداد وسائل الدّفاع"، فإنّه يتعيّن التّأكيد على أنّ سماع القاضية المعنيّة قد تمّ من قبل هيئة تفقّد متركّبة من ثلاثة قضاة سامين، وتمّ تمكينها من تقديم أجوبتها وملاحظاتها. كما تمّ الاستجابة إلى طلبها بتأخير السّماع، بما أتاح لها إعداد ردّها في إطار احترام حقّها في الدّفاع وفي الإدلاء بما تراه مناسبًا من توضيحات.

❖ **<u>بالنسبة للقاضي عفيف الجعيدي:</u>**

www.lepontdegeneve.ch

على خلاف ما ورد بالبلاغ من ادّعاءاتٍ من أنّ المعني بالأمر "تمّ استدعاؤه من التّفقّديّة العامّة لسماعه من أجل منشورات تمّ نشرها على صفحته الشّخصيّة في إحدى شبكات التّواصل الاجتماعي"، تجدُر الملاحظة أنّ سماعه تمّ في إطار ملفٍّ يتعلّق بتدوينات تضمّنت إبداءه لمواقف شخصيّة في قضايا عدليّة ما تزال جارية لدى المحاكم التّونسيّة، إلى جانب تناوله مسائل ذات صبغة سياسيّة، فضلاً عن ادّعائه بأنّ "ملفّ الهجرة غير النّظامية تمّ توظيفه من قبل السّلطة السّياسيّة"، ومزاعم حول وضعيّة المؤسّسات السّجنيّة، وكذلك "دعوة المواطنين لكسر"، ما سمّاه "بحاجز الخوف في مواجهة العنف البوليسي" .

وعلى نقيض ما ورد بالبلاغ من ادّعاءاتٍ، فإنّ الثابت أنّ الأمر لا يتعلّق بمساءلة القاضي المعني لمجرّد التّعبير عن رأي، وإنّما بالتثبّت من مدى ملاءمة الأفعال المنسوبة له مع الالتزامات الخاصّة بمهنة القضاء والواجبات المحمولة على القاضي، وفي مقدّمتها واجبات الحياد والتّحفّظ والنّزاهة، وما تفرضه من نأي القاضي بنفسه عن التّعليق أو التّدخل في القضايا المنشورة أمام المحاكم، أو اتّخاذ مواقف علنيّة في خصوصها أو الخوض في المسائل السّياسيّة والمساس بصورة القضاء وثقة المتقاضين في استقلاله وحياده.

ويتّجه التّذكير، في هذا الإطار، بأنّ الفصل 122 من الدّستور، ينصّ على أنّه "يشترط في القاضي الكفاءة، وعليه الالتزام بالحياد والنّزاهة، وكلّ إخلالٍ منه مُوجبٌ للمساءلة". وهو ما يؤكّده كذلك الفصل 11 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلّق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة الذي يوجب على القاضي، عند تعيينه لأوّل مرة، أداء اليمين التّالية "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكلّ حياد ونزاهة، وأن ألتزم بعدم إفشاء سرّ المفاوضات أثناء تولّي القضاء وبعده، وأن يكون سلوكي سلوك القاضي الأمين الشّريف". وتُبرز هذه الأحكام أنّ الحياد والنّزاهة وحسن السّلوك القضائي ليست مجرّد مبادئ لأخلاقيّات المهنة، بل التزامات

قانونيّة متّصلة بطبيعة الوظيفة القضائيّة ذاتها، وكلّ إخلالٍ بها من القضاة المذكورين بالبلاغ موجبٌ للمساءلة طبق القانون وعلى قدم المساواة مع الجميع.

وتتناغم هذه الأحكام، في المنظومة القانونيّة الوطنيّة، مع المعايير الدّوليّة ذات الصلة، ولا سيما المبدأ 8 من مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال السّلطة القضائيّة، الذي يقرّ بحقّ القضاة، شأنهم شأن سائر المواطنين، في حريّة التّعبير والمعتقد وتكوين الجمعيّات والتّجمّع السّلمي، مع اشتراط أن تكون ممارستهم لهذه الحقوق على نحوٍ يحفظ هيبة المنصب القضائي وحياد القضاء واستقلاله. كما تؤكّد مبادئ بانغالور للسّلوك القضائي أنّ القاضي مطالبٌ بأن يحافظ، في سلوكه داخل المحكمة وخارجها، على ثقة العموم في استقلال القضاء ونزاهته وحياده.

كما أنّ المادّة 19 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، مع تكريسها الحقّ في حريّة التّعبير، تُجيز إخضاع هذا الحقّ لقيودٍ يُحدّدها القانون وتكون ضروريّة لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو لحماية الأمن القومي أو النّظام العام. وفي المجال القضائي، فإنّ حماية حُسن سير العدالة، وحقوق المتقاضين، وثقة العموم في حياد المحاكم ومؤسّسات الدّولة، تُمثل اعتبارات مشروعة تُبرّر إخضاع سلوك القاضي لضوابط مهنيّة أكثر دقّة من تلك المطبّقة على المواطن العادي.

وعليه، فإنّ سماع القاضي المعني لا يمكن اعتباره، في حدّ ذاته، تضييقًا على حريّة التّعبير، بل يندرج في إطار التّثبّت، من قبل الهيكل المخوّل قانونًا، من مدى احترام مقتضيات الوظيفة القضائيّة، على ضوء وقائع محدّدة ووفق الإجراءات والضمانات المقرّرة قانونًا.

وتأسيسًا على ما تقدّم، فإنّ الإجراءات المتعلّقة بالقاضيين المذكورين بالبلاغ لا يمكن توصيفها حرمانًا من حرّيّة الرّأي والتّعبير أو تضييقًا عليها، وإنّما تندرج، بداهةً، في إطار التّثبّت من مدى احترام الواجبات القانونيّة والمهنيّة المحمولة على القاضي، وخاصّة واجبات الحياد والنّزاهة والتّحفّظ وصون شرف المهنة. فالقاضي، وإن كان يتمتّع كسائر المواطنين بحرّيّة التّعبير، فإنّ ممارسته لهذه الحرّيّة تظلّ مرتبطة بخصوصيّة الوظيفة القضائيّة وما تقتضيه من تجرّد واستقلال وحياد، بما يحفظ ثقة المتقاضين والعموم في القضاء. وكلّ سلوكٍ يُخلّ بالواجبات المحمولة على القاضي بموجب وظيفته مُوجبٌ للمساءلة طبق القانون.

وينسجم هذا التّوجّه مع أحكام الفصل 55 من الدّستور الذي ينّص على أنّ الحقوق والحرّيات المضمونة دستوريًّا لا تخضع لأيّ قيود إلاّ بمقتضى قانون ولضرورةٍ يقتضيها الدّفاع الوطني أو الأمن العام أو الصّحّة العموميّة أو حماية حقوق الغير أو الآداب العامّة، مع احترام مبدأ التّناسب وعدم المساس بجوهر الحقّ.

وبناءً عليه، وخلافًا لما تضمّنه البلاغ من ادّعاءات، فإنّ التثبّت، من خلال الأبحاث الإداريّة، من مدى احترام القضاة المعنيّين بالأمر للضّوابط والواجبات المحمولة عليهم، شأنهم في ذلك شأن سائر القضاة، عند ممارستهم لحريّة التّعبير، متى استند إلى نصوص قانونيّة واضحة وكان راميًا إلى حماية حقوق المتقاضين وحسن سير العدالة وصون هيبة المرفق القضائي والحفاظ على ثقة العموم في استقلال القضاء وحياده، لا يُمثّل بأيّ وجه مساسًا بالحقوق أو نفيًا

للحريّة أو مصادرةً لها، بل تنظيمًا مشروعًا ومتوازنًا لممارستها على ضوء متطلّبات وخصوصيّات مهنة القضاء والمعايير الدّستوريّة والدّوليّة ذات الصلة.

وتبعًا لذلك، فإنّ هذه الإجراءات تظلّ منسجمة مع مبدأ الشّرعيّة، باعتبارها تستند إلى نصوص قانونيّة سابقة وواضحة تحدّد الواجبات المحمولة على القاضي، ولا سيما واجبات الحياد والنّزاهة والتّحفّظ وصون شرف المهنة، من جهة، وتضبط الهياكل المختصة بالنّظر في الإخلالات المحتملة والإجراءات الواجب اتّباعها، من جهة أخرى. فالتّثبّت من مدى احترام القاضي لواجباته المهنيّة لا يتمّ خارج القانون أو بناءً على تقديرٍ مجرّد، وإنّما في إطار نصوص نافذة ومعلومة مسبقًا، بما ينسجم مع مقتضيات الشّرعيّة القانونيّة ومبدأ الأمن القانوني.

كما أنّ هذه الإجراءات لا تمسّ بقرينة البراءة، إذ لا يُعدّ سماع القاضي في إطار بحث إداري، ولا تعهّد التّفقديّة العامّة بالبحث، في حدّ ذاتهما، من قبيل الإدانة. ويظلّ القاضي المعني، طوال مختلف مراحل النّظر في الملفّ، متمتّعًا بقرينة البراءة، وبحقّه في تقديم ملاحظاته ووسائل دفاعه، ولا يمكن ترتيب أيّ أثر قانوني في حقّه إلاّ في إطار الإجراءات والضّمانات التي يقرّرها القانون.

وفي هذا السّياق، يتعيّن التّأكيد على أنّ الضمانات الجوهريّة للمحاكمة العادلة مكفولةٌ في جميع المراحل ذات الصّلة، سواءً من حيث إعلام المعني بالأمر بموضوع البحث، أو تمكينه من الجواب، أو سماعه أو تمكينه من ممارسة حقوق الدّفاع وطرق الطّعن التي يُقرّها القانون. وهذه الضّمانات تنسجم مع ما تُقرّه المادّة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقّ كلّ شخص في أن تنظر قضيّته جهة مستقلّة ومحايدة، ومع المادة 11 منه المتعلّقة بقرينة البراءة، وكذلك مع المادّة 14 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة التي تكرّس الحقّ في المحاكمة العادلة وحقوق الدّفاع وقرينة البراءة.

كما أنّ مساءلة القاضي عن مدى احترامه للواجبات المهنيّة لا تتعارض مع استقلال القضاء، بل تُمثل أحد عناصره المتوازنة. فالمعايير الدّوليّة ذاتها لا تفصل استقلال القاضي عن مسؤوليّته المهنيّة، إذ تُقرّ مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال السّلطة القضائيّة بحقّ القضاة في حرّيّة التّعبير، مع وجوب ممارستها بما يحفظ هيبة المنصب القضائي وحياد القضاء واستقلاله. كما تُقرّ (المبادئ 17و18و19و20) إمكانيّة اتّخاذ إجراءات تأديبيّة ضدّ القضاة وفق إجراءات عادلة ومقرّرة قانونًا. وبذلك، فإنّ استقلال القضاء لا يعني انتفاء كلّ مساءلة، وإنّما يعني أن تكون أيّ مساءلة محتملة قائمة على نصّ قانوني، وصادرة عن جهة مختصّة، ومُحاطة بضمانات الدّفاع والحياد وحقّ الطّعن.

علاوةً على ذلك، وخلافًا لما تضمّنه البلاغ من ادّعاءٍ مفادُه أنّ الإجراءات المعنيّة تمثّل "تدابير انتقاميّة" اتُّخذت على خلفيّة "انتقاد السّلطة التّنفيذيّة"، فإنّه يتجّه التّأكيد على أنّ هذا التّوصيف لا يستند إلى أساسٍ واقعي أو قانوني سليم. فالإجراءات المشار إليها لم تُبْنَ على ممارسة حريّة التّعبير في حدّ ذاتها، وإنّما تعلّقت بوقائع محدّدة تمّ النّظر فيها من زاوية مدى احترام الواجبات المهنيّة المحمولة على القاضي، ولا سيما واجبات الحياد والتحفّظ والنّزاهة، وبمدى

تلاؤم سلوك المعنيين بالأمر مع ما تقتضيه الوظيفة القضائيّة من تجرّد وامتناع عن الخوض العلني في القضايا الجارية أو عن اتّخاذ مواقف من شأنها أن تمسّ بثقة المتقاضين والعموم في استقلال القضاء وحياده.

كما يتّجه التّأكيد على أنّ الادّعاء الوارد بالبلاغ بأنّ "قضاة آخرين قد يكونون محلّ هذا النّوع من الاستدعاءات"، يبقى ادّعاء مجرّدًا، ومؤسّسًا على الاحتمال، ولا يستند إلى أيّ معطى محدّد أو دليل موضوعي دقيق، ولا يتجاوز مستوى الافتراض غير المدعّم. وبذلك لا تتوفّر فيه مقوّمات الادّعاء الجدّي القابل للفحص والرّدّ، ولا يجوز أن يُبنى عليه أيّ استنتاج.

III-في خصوص الادّعاءات الواردة بالبلاغ فيما عبّر عنه بـ"قضيّة التآمر على أمن الدولة":

يتعيّن التّذكير، في البداية، وعلى خلاف ما ورد بالبلاغ، بأنّ تتبّع كلٍّ من السيّدة شيماء عيسى بنهقي والسيّدين أحمد نجيب الشابّي والعيّاشي الهمّامي لم يكن بسبب ممارستهم للحقوق والحريّات العامّة، المكفولة صلب الباب الثاني من الدستور، وإنّما من أجل أفعالٍ نُسبت إليهم تدخل تحت طائلة القانون الجزائي التّونسي. وقد تعهّدت الجهات القضائيّة المختصّة بهذه الأفعال وبتّت فيها، تطبيقًا لمبدأ التّقاضي على درجتين، وانتهت إلى إصدار أحكام في شأنها نهائيّة الدّرجة، وهي أحكامٌ تظلّ قابلة للطّعن وفق الطّرق والوسائل التي يضبطها القانون.

وبالتّالي، وخلافًا لما تضمّنه البلاغ من ادّعاء مفاده أنّ "السّلطات سارعت إلى تنفيذ حكم المحكمة ضدّ الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يكونوا بعد قيد الإيقاف"، فإنّ الأحكام الصّادرة ضدّ الأشخاص المعنيّين بالبلاغ هي أحكامٌ واجبة التّنفيذ طبقًا لأحكام الفصل 338 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة التّونسيّة. كما أنّ الطعن فيها بالتّعقيب لا يترتّب عنه إيقاف التّنفيذ، عملاً بأحكام الفصل 265 من المجلّة ذاتها. وبالتّالي، فإنّ تنفيذ حكم قضائي لا يُعدّ إجراءً استثنائيًّا وإنّما هو الأثر القانوني الطّبيعي المترتّب عن صدوره.

ويُجسّد ذلك احترام حُجيّة الأحكام القضائيّة ووجوب إنفاذها، بما ينسجم مع مقتضيات دولة القانون والمؤسّسات ومبدأ استقلال القضاء. كما يتوافق هذا التّوجّه مع النّصوص الدّوليّة ذات الصّلة، وفي مقدّمتها المادّة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة 14 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، اللّتان تكرّسان حقّ كلّ شخص في أن تنظر في قضيّته محكمة مختصّة ومستقلّة ومحايدة، إذ أنّ ضمانات المحاكمة العادلة لا تنصرف فقط إلى شروط نظر المحكمة في النّزاع، وإنّما تقتضي أيضًا احترام ما يصدر عنها من أحكام وترتيب آثارها القانونيّة وفقًا للتّشريع النّافذ.

كما ينسجم ذلك مع مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال السّلطة القضائيّة، ولا سيما المبدأ 1 الذي يوجب على الدّولة كفالة استقلال القضاء، والمبدأ 4 الذي يقتضي أن تفصل السّلطة القضائيّة في القضايا المعروضة عليها دون أيّة تقييدات أو تدخّلات أو ضغوط أو تأثيرات غير سليمة. وبناءً عليه، فإنّ تنفيذ الأحكام القضائيّة النّافذة لا يمثّل مجرّد إجراء مادّي لاحق للحُكم، بل يُعدّ امتدادًا لازمًا لفعالية القضاء، وتجسيدًا عمليًّا لاحترام استقلاله وصونًا لهيبة العدالة.

وعلى هذا الأساس، فإنّ ما ورد في البلاغ من ادّعاءٍ عن "احتجازٍ" للأشخاص المعنيّين يظلّ مردودًا، لأنّ إيداعهم بالسّجن لم يتأسّس على أيّ إجراءٍ خارج عن إطار القانون، وإنّما تمّ بمقتضى أحكام جزائيّة نهائيّة الدّرجة، قابلة للتّنفيذ، وصادرة عن المحاكم المختصّة طبقًا للنّصوص القانونيّة النّافذة.

وعلاوةً على ما تقدّم، وعلى خلاف ما ورد بالبلاغ من مزاعم وادّعاءات، يتّجه التّأكيد على أنّ الأشخاص المعنيّين بالأمر قد تعلّقت بهم قضايا جزائيّة، وذلك على النّحو التالي:

❖ **<u>في خصوص السيّدة شيماء عيسى بنهقي:</u>**

تنفيذًا لتعليمات النّيابة العموميّة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، الصّادرة طبقًا للقانون، تمّ بتاريخ 22 فيفري 2023 إيقاف السيّدة شيماء عيسى بنهقي من أجل شبهة التّآمر على أمن الدّولة، كما تمّ حجز متعلّقاتها وإخضاعها للاختبارات الفنيّة اللاّزمة.

وقد تمّ سماع المعنيّة بالأمر والاحتفاظ بها وفقًا لأحكام الفصلين 13 مكرّر و13 ثالثا من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، حيث تمّ قبولها بغرف الاحتفاظ بتاريخ 23 فيفري 2023، كما تمّ عرضها على طبيب الإدارة وتمكينها من الرّعاية الصّحيّة والأدوية اللاّزمة.

وباستكمال الأبحاث الأوّليّة، تولّت النّيابة العموميّة بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب، في نطاق صلاحياتها القانونيّة، فتح بحث تحقيقي ضدّها من أجل الأفعال موضوع التّتبّع.

وبعد استيفاء أعماله، تولّى قاضي التّحقيق ختم البحث وإحالة المعنيّة بالأمر وملفّ القضيّة على دائرة الاتّهام لدى محكمة الاستئناف بتونس التي قرّرت إحالتها صحبة ملفّ القضيّة والمحجوز، بمقتضى قرارها عدد 3670 بتاريخ 2024/05/02، على الدّائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس، لمقاضاتها من أجل ارتكاب جرائم الانضمام إلى وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة بعد اعتبار جريمة تكوين وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة المنسوبة لها من ذلك القبيل والامتناع ولو كان خاضعًا للسّرّ المهني عن إشعار السّلط ذات النّظر حالاً بما أمكن له الاطّلاع عليه من أفعال و ما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابيّة أو احتمال ارتكابها والتّآمر على أمن الدّولة الدّاخلي المرتبطة بجرائم إرهابيّة والتّآمر على أمن الدّولة الخارجي المرتبط بجرائم إرهابيّة وارتكاب أمر موحش ضدّ رئيس الدّولة المرتبط بجرائم إرهابيّة.

وبعد تعهّد الدّائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس بملفّ القضيّة طبقًا للقانون، صدر ضدّها الحكم الجنائي الابتدائي عدد 53856 بتاريخ 2025/04/18 الذي قضى حضوريًا في حقّها بالسّجن مدّة 08 سنوات من أجل الانضمام إلى وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة ومدّة 05 سنوات من أجل التّآمر على أمن الدّولة الدّاخلي المرتبط بجرائم إرهابيّة ومدّة 05 سنوات من أجل التّآمر على أمن الدّولة الخارجي المرتبط بجرائم إرهابيّة ووضعها تحت المراقبة الإداريّة مدّة 5 سنوات.

وتمّ الطّعن بالاستئناف في الحكم من قبل النّيابة العموميّة والمتّهمة، ورُسّمت القضيّة الجنائيّة استئنافيّة تحت عدد 44250. وقد أصدرت الدّائرة الجنائيّة قرارها بتاريخ 2025/11/27 القاضي نصّه بـ"قضت المحكمة نهائيًّا حضوريًّا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديل نصّه وذلك بالتّرفيع في العقاب البدني المحكوم به من أجل جريمة الانضمام إلى وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة إلى 10 سنوات وإتمام نصّه في حقّ المتّهمة شيماء عيسى بنهقي بخصوص جريمة الانضمام عمدًا داخل تراب الجمهوريّة إلى وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة وذلك بتخطئتها بـ 50 ألف دينار ومصادرة الأموال الرّاجعة لها المودعة بحساباتها المفتوحة لدى المؤسّسات الماليّة التّونسيّة وإقراره في حقّها فيما زاد على ذلك".

www.lepontdegeneve.ch

❖ **<u>في خصوص السيّد العيّاشي الهمّامي:</u>**

تعلّقت بالسيّد العيّاشي الهمّامي القضيّة الجنائيّة الابتدائيّة عدد 53856 بالدّائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس وذلك إثر فتح النّيابة العموميّة بحث تحقيقي ضدّه. وبختم البحث، تولّى قاضي التّحقيق إحالته على دائرة الاتّهام لدى محكمة الاستئناف بتونس التي قرّرت إحالته صحبة ملفّ القضيّة والمحجوز بمقتضى قرارها عدد 3670 بتاريخ 2024/05/02 على الدّائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس لمقاضاته من أجل جرائم الانضمام إلى وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة بعد اعتبار جريمة تكوين وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة المنسوبة لها من ذلك القبيل والامتناع ولو كان خاضعًا للسّرّ المهني عن إشعار السّلط ذات النّظر حالا بما أمكن له الاطّلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابيّة أو احتمال ارتكابها، وصدر ضدّه الحكم الجنائي الابتدائي عدد 53856 بتاريخ 2025/04/18 الذي قضى حضوريًّا في حقّه بالسّجن مدّة 08 سنوات من أجل الانضمام إلى وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة ووضعه تحت المراقبة الإداريّة مدة 5 سنوات.

وتمّ الطّعن بالاستئناف في الحكم من قبل النّيابة العموميّة والمتّهم، ورُسّمت القضيّة الجنائيّة الاستئنافيّة تحت عدد 44250، وأصدرت الدّائرة الجنائيّة قرارها بتاريخ 2025/11/27 والقاضي نصّه "قضت المحكمة نهائيًّا حضوريًّا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من العقاب البدني المحكوم به عليه من أجل جريمة الانضمام عمدًا داخل تراب الجمهوريّة إلى وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية إلى 05 أعوام كالحطّ من مدّة المراقبة الإداريّة إلى عامين اثنين (02) ".

❖ **<u>في خصوص السيّد أحمد نجيب الشابّي:</u>**

تعلّقت بالسيّد أحمد نجيب الشابّي القضيّة الجنائيّة الابتدائيّة عدد 53856 بالدّائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس، وذلك إثر فتح النّيابة العموميّة بحث تحقيقي ضدّه. وبختم البحث، تولّى قاضي التّحقيق إحالته على دائرة الاتّهام لدى محكمة الاستئناف بتونس التي قرّرت إحالته صحبة ملفّ القضيّة والمحجوز بمقتضى قرارها عدد 3670 بتاريخ 2024/05/02 على الدّائرة الجنائيّة بالمحكمة الابتدائيّة بتونس من أجل ارتكاب جرائم الانضمام إلى وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة بعد اعتبار جريمة تكوين وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة المنسوبة لها من

ذلك القبيل والامتناع ولو كان خاضعًا للسّرّ المهني عن إشعار السّلط ذات النّظر حالاً بما أمكن له الاطلّاع عليه من افعال و ما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابيّة أو احتمال ارتكابها والتّآمر على أمن الدّولة الدّاخلي المرتبطة بجرائم إرهابيّة والتّآمر على أمن الدّولة الخارجي المرتبط بجرائم إرهابيّة، وصدر ضدّه الحكم الجنائي الابتدائي عدد 53856 بتاريخ 2025/04/18 الذي قضى معتبرًا حضوريًّا في حقّه بالسّجن مدّة 08 سنوات من أجل الانضمام إلى وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة و مدّة 05 سنوات من أجل التّآمر على أمن الدّولة الدّاخلي المرتبط بجرائم إرهابيّة ومدّة 05 سنوات من اجل التّآمر على امن الدّولة الخارجي المرتبط بجرائم إرهابيّة ووضعه تحت المراقبة الإداريّة مدّة 5 سنوات.

و تمّ الطّعن بالاستئناف في الحكم من قبل النّيابة العموميّة والمتّهم ورسّمت القضيّة الجنائيّة الاستئنافيّة تحت عدد 44250 وأصدرت الدّائرة الجنائيّة الاستئنافيّة قرارها بتاريخ 2025/11/27 والقاضي نصّه "قضت المحكمة نهائيًّا غيابيًّا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من العقاب البدني المحكوم به عليه من أجل جرائم الانضمام عمدًا داخل تراب الجمهوريّة إلى وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة إلى 04 سنوات والتّآمر على أمن الدّولة الدّاخلي والتّآمر على أمن الدّولة الخارجي المرتبطين بجرائم إرهابيّة إلى 04 أعوام عن كلّ جريمة من الجريمتين المذكورتين وإقراره في حقّه فيما زاد على ذلك".

وقد قام المعني بالأمر بالاعتراض على القرار الاستئنافي عدد 44250 ورسّمت القضيّة الاستئنافيّة الاعتراضيّة تحت عدد 44948، وصدر فيها بتاريخ 2025/12/29 قرار جنائي استئنافي اعتراضي يقضي نهائيًّا معتبرًا حضوريًّا برفض الاعتراض شكلاً.

وبالإضافة إلى ما سلف بيانه، وخلافًا لما ورد بالبلاغ من ادّعاءات، فإنّ التّتبّعات الجزائيّة الجارية ضدّ الأشخاص المذكورين استندت إلى قرارات قضائيّة بفتح أبحاث، وصدرت بناءً على وقائع ومعطيات وأفعال منسوبة إلى كلّ واحدٍ منهم. كما أنّ المآلات التي انتهت إليها تلك الأبحاث، وما ترتّب عنها من قرارات أو إجراءات أو إحالات، سواءً اتّخذها وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق أو هيئة دائرة الاتّهام، كُلٌّ في حدود اختصاصه القانوني، وكذلك الأحكام الصّادرة عن الهيئات الحكميّة المتعهّدة من محاكم الدّرجة الأولى والثانية، لم تصدر إلاّ في ضوء ما تضمّنه كلّ ملف، على حدة، من وقائع وأدلّة ووسائل إثبات وأسانيد قانونيّة، ووفق ما تكوّن لدى الجهة القضائيّة المتعهّدة من قناعة في نطاق اختصاصها واجتهادها، وفي كنف احترام القانون والضّمانات المقرّرة دستوريًّا وتشريعيًّا.

وتبعاً لذلك، فإنّ هذه القرارات والأحكام تبقى واجبة الاحترام والإنفاذ، بوصفها صادرة عن جهات قضائيّة مختصّة باشرت وظائفها طبقًا للقانون. كما أنّ التّشكيك فيها أو في سلامة ما يُباشره القضاء من وظائف واختصاصات، يتعارض مع مبدأ استقلال القضاء، ذلك أنّ القضاء يظلّ وحده المختصّ بالتّعهّد بالقضايا المعروضة عليه وبتكييف الوقائع والبتّ فيها في ضوء القانون والضّمانات المكفولة. كما أنّ مناقشة أدلّة البراءة أو الإدانة ووسائل الإثبات لا تكون إلاّ أمام القضاء وحده وطبق الإجراءات القانونيّة الجاري بها العمل.

وفي هذا الإطار، تؤكّد مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال السّلطة القضائيّة، في مبدئها الأول، على وجوب احترام استقلال السّلطة القضائيّة ومراعاته من قبل جميع المؤسّسات الحكوميّة وغيرها من المؤسّسات. كما ينصّ المبدأ الرابع منها على أنّه لا يجوز أن تحدث أيّ تدخلات غير مبرّرة أو غير ملائمة في الإجراءات القضائيّة. ومن ثمّ، فإنّ احترام ما يصدر عن الجهات القضائيّة المختصّة من قرارات وأحكام، وترتيب آثارها القانونيّة وفق التّشريع النّافذ، لا يمثّل فقط امتثالاً لمقتضيات القانون الدّاخلي، بل يندرج كذلك في إطار احترام الضّمانات الدّوليّة المقرّرة لاستقلال القضاء وحسن سير العدالة.

علاوةً على ذلك، وخلافًا لما ورد في البلاغ من ادّعاءات تتعلّق بالدّعوة إلى "العودة إلى الشّرعيّة الدّستوريّة" و"استقلال القضاء" والإفراج عمّا سمّاه البلاغ بـ "المعتقلين السّياسيّين"، يتّجه التّأكيد على أنّ مؤسسات الدّولة التّونسيّة تمارس وظائفها في إطار الدّستور والتّشريعات النّافذة. كما أنّ استقلال القضاء فيها مكرّس دستوريًّا ومؤطّر قانونًا بضمانات وآليات تكفل مباشرته لاختصاصه في كنف الاستقلال والحياد.

والادعاء بوجود "معتقلين سياسيّين" يظلّ ادعاءً مردودًا ولا يستند إلى أيّ أساس واقعي أو قانوني صحيح، لأنّ الأمر لا يتعلّق بأشخاص سُلبت حريّتهم بسبب انتماءاتهم أو مواقفهم أو بسبب ممارستهم نشاطًا سياسيًّا في حدّ ذاته، وإنّما بأشخاص تعلّقت بهم تتبّعات جزائيّة وصدرت في شأنهم أحكام قضائيّة نهائيّة على أساس وقائع محدّدة وأفعال كانت محلّ بحث وتحقيق وتكييف قانوني من قبل الجهات القضائيّة المختصّة والمستقلّة والمحايدة.

وفيما يتعلّق بالضّمانات الإجرائيّة، تجدر الإشارة إلى أنّ القضايا الجزائيّة، بما في ذلك القضيّة المشار إليها في البلاغ، تخضع لأحكام الدّستور التّونسي، ولاسيما ما يتّصل منها بضمان الحقوق والحريّات واستقلال القضاء وقرينة البراءة وحقّ الدفاع. كما تخضع لأحكام مجلّة الإجراءات الجزائيّة التي تضبط، على نحوٍ دقيق، مختلف مراحل التّتبّع والتّحقيق والمحاكمة والطّعن، بما يكفل لجميع المتّهمين على قدم المساواة أمام القانون التّمتّع بضمانات إجرائيّة جوهريّة منسجمة مع المعايير الدّوليّة ذات الصلة.

وفي هذا الإطار، يتّجه التّأكيد على أنّ المنظومة القانونيّة التّونسيّة تكفل، منذ المراحل الأولى للإجراءات، حقّ الشّخص المعني في الإعلام بالأفعال المنسوبة إليه، وحقّه في الاستعانة بمحام، وحقّه في عرض أوجه دفاعه ومناقشة وسائل الإثبات، فضلاً عن حقّه في المثول أمام جهة قضائيّة مختصّة ومستقلّة ومحايدة، وحقّه في الطّعن في القرارات والأحكام وفق الطّرق القانونيّة المتاحة.

وتتوافق هذه الضّمانات مع النّصوص الدّوليّة ذات الصلة، ولا سيما المادّة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تكرّس حقّ كلّ شخص، على قدم المساواة التّامة، في أن تنظر في قضيّته محكمة مستقلّة ومحايدة، والمادّة 11 منه التي تؤكّد قرينة البراءة، وكذلك المادة 14 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة التي تنصّ على حقّ كلّ فرد في محاكمة عادلة وعلنيّة أمام محكمة مختصّة ومستقلّة ومحايدة منشأة بحكم القانون، وعلى حقّه في

إعلامه سريعًا وبالتّفصيل بطبيعة التّهمة الموجّهة إليه وأسبابها، وفي أن يُمنح الوقت والتّسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، وأن يتّصل بمحام يختاره، وأن يطعن في الأحكام وفق ما يقرّره القانون.

وفي هذا الصّدد، يتّجه التأّكيد مجدّدًا على أنّ النّظر في القضيّة المذكورة في البلاغ تمّ حصرًا من قبل جهات قضائيّة مختصّة ومستقلّة ومحايدة، دُون أيّ تدخّل، وذلك في احترامٍ تام لمبدأ الفصل بين الوظائف ولمقتضيات استقلال القضاء، كما هو مكرّس دستوريًّا ومؤكّد في مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال السّلطة القضائيّة، ولا سيما المبدأين الأوّل والرّابع منها.

كما أنّ المسار الإجرائي الجزائي في القانون التّونسي يقوم على مرحلتين أساسيّتين تكفلان، في تكاملهما، ضمانات المحاكمة العادلة. ففي طور البحث (ما قبل المحاكمة)، يباشر مأمورو الضّابطة العدليّة الأبحاث الأوّليّة تحت إشراف وكيل الجمهوريّة، بما يشمل جمع الاستدلالات وسماع الأطراف والقيام بالمعاينات. وعند الاقتضاء، يُفتح تحقيق قضائي يتولاّه قاضي التّحقيق، ولا سيما في مادّة الجنايات، بما يتيح تعميق البحث واستنطاق المظنون فيه وسماع الشّهود وإجراء الاختبارات اللاّزمة، قبل أن يُعرض الملفّ على دائرة الاتّهام باعتبارها جهة تحقيق من الدّرجة الثانية تتولّى مراقبة أعمال التّحقيق والبتّ في مآل الملفّ، سواءً بالإحالة على المحكمة المختصّة أو بغير ذلك ممّا يقتضيه القانون. وتُعدّ هذه البنية الإجرائيّة في حدّ ذاتها ضمانة أساسيّة، لأنّها تُخضع الدّعوى الجزائيّة لرقابة قضائيّة متدرّجة ومتعدّدة المستويات.

أمّا في طور المحاكمة، فإنّ القضيّة تُعرض على المحكمة المختصّة التي تنظر فيها في جلسات تُدار وفق القواعد الإجرائيّة المقرّرة قانونًا، وتُمكّن الأطراف من عرض وسائلهم ودفوعهم ومناقشة ما يقدّم ضدّهم من عناصر. كما أنّ مبدأ التّقاضي على درجتين، المكرّس في التّشريع التّونسي، يُشكّل ضمانة أساسيّة إضافيّة، إذ يتيح عرض النّزاع على محاكم الدّرجة الأولى ثم على محاكم الدّرجة الثانية، مع بقاء إمكان الطّعن بالتّعقيب قائمًا وفق الشروط والإجراءات المحدّدة قانونًا. وهو ما ينسجم مع ما استقرّ عليه الفقه والمواثيق الدّوليّة من أنّ تعدّد درجات التّقاضي يمثل من أهمّ أدوات حماية حقوق الدّفاع.

وفي خصوص القضيّة المذكورة بالبلاغ، يتّجه التّأكيد على أنّ جميع ضمانات المحاكمة العادلة قد توفّرت فيها، ومن ذلك خاصة:

- تعهّد جهات قضائيّة مختصّة قانونًا بالنّظر في القضيّة في مختلف مراحلها طبق القانون، وهو ما يتلاءم مع المادّة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة 14 فقرة 1 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- مباشرة الإجراءات في كنف استقلال وحياد القضاء، دُون أيّ تدخّل في سيرها أو في مآلاتها، وهو ما يتناغم مع المادّة 14 فقرة 1 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ومع المبدأين 1 و4 من مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال السّلطة القضائيّة.

- إعلام الأشخاص المعنيّين بالأمر بالأفعال المنسوبة إليهم وبالأساس القانوني للتّتبّعات المثارة في شأنهم، وذلك اتّساقًا مع المادّة 14 فقرة 3 (أ) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- إنابتهم محامين وتمكينهم من ممارسة حقوق الدّفاع في مختلف أطوار البحث والتّحقيق والمحاكمة، وهو ما ينسجم مع المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة 14 فقرة 3 (ب) و(د) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- تمكينهم من عرض دفوعهم ومناقشة عناصر الإثبات والرّدّ على ما نُسب إليهم في إطار مبدأ المواجهة، وهو ما يتلاءم مع المادّة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة 14 فقرة 1 و3 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- خضوع القضيّة لتدرّج إجرائي قضائي متعدّد المراحل، شمل البحث الأوّلي والتّحقيق ثمّ المحاكمة، وذلك اتّساقًا مع المادّة 14 من العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- تكريس مبدأ التّقاضي على درجتين، بما أتاح عرض القضيّة، في مرحلتيْ التّحقيق والمحاكمة، على محاكم الدّرجة الأولى ثمّ على محاكم الدّرجة الثانية، وهو ما يتناغم مع المادّة 14 فقرة 5 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- إتاحة الطّعن في جميع الأحكام والقرارات القضائيّة، وفق الشّروط والوسائل والإجراءات التي يضبطها القانون، وهو ما ينسجم مع المادّة 14 فقرة 5 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- مباشرة جميع الإجراءات في إطار نصوص دستوريّة وتشريعيّة نافذة تكفل قرينة البراءة، وذلك اتّساقًا مع المادّة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة 14 فقرة 2 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ المنظومة القانونيّة التّونسيّة لم تقف عند حدّ تنظيم مراحل التّتبّع والمحاكمة، بل أقرّت كذلك آليات لجبر الضّرر عند ثبوت البراءة، إذ خوّل القانون عدد 94 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 للموقوفين أو المحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم المطالبة بالتّعويض عن الأضرار الماديّة والمعنويّة النّاتجة عن الإيقاف التّحفّظي أو السّجن. ويعكس ذلك حرص المشرّع التّونسي على إرساء توازن بين صلاحيات التّتبّع، من جهة، وضمانات حماية الأفراد وجبر الأضرار النّاجمة عن التّتبّع غير المفضي إلى إدانة، من جهة أخرى، وهو ما ينسجم مع متطلّبات العدالة الإجرائيّة في بُعدها الوطني والدّولي.

وتأسيسًا على ما تقدّم، فإنّ ما ورد بالبلاغ من ادّعاءٍ بغياب ضمانات المحاكمة العادلة مُجانبٌ للحقيقة. فالثّابت أنّ مختلف مراحل القضيّة المذكورة فيه قد جرت في ظلّ نصوص دستوريّة وتشريعيّة نافذة وواضحة، وتحت إشراف جهات قضائيّة مختصّة ومستقلّة ومحايدة، مع تمكين المعنيّين ومحاميهم من ممارسة حقوق الدّفاع والطّعن، بما يُجسّد احترامًا فعليًّا للمقتضيات الواردة في المادّتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادّة 14 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، فضلاً عن مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن استقلال السّلطة القضائيّة، وخاصّة المبدأين 1 و4 منها.

www.lepontdegeneve.ch

IV- في خصوص وضعية السيّد أحمد صواب:

يتعيّن التّذكير، أوّلاً، بأنّه قد تمّ فتح بحث تحقيقي بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب بالمحكمة الابتدائيّة بتونس ضدّه تحت عدد 9749، وذلك على إثر إعلامٍ كتابي وُجّه إلى النيابة العمومية بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب من قبل الوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب، مفاده معاينة مقطع فيديو عبر صفحة إلكترونيّة بشبكة التّواصل الاجتماعي "فايسبوك" مدّته 11 دقيقة و30 ثانية، ظهر خلاله المعني بالأمر أين صرّح علنًا بما يلي: "اليوم فضيحة وتاريخ وصمة عار على القضاء والقضاة عاودتها ونقولها في وضعيّة دمار شامل ومُوش بعيد على غزّة وضع القضاء وهذا موقف ما يلزمني كان أنا يظهر لي السّكاكين موش على المعتقلين السّكاكين على رئيس الدّائرة اللّي باش يحكم توّا برشة دُوسيات" مردفًا تصريحه المذكور بإشارة (الذّبح) بتمرير يده على رقبته.

www.lepontdegeneve.ch

وباعتبار أنّ المعني بالأمر محامٍ، تولّت النّيابة العموميّة إحالة المكتوب على الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس عملاً بأحكام الفصل 46 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 مؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة الذي أذن بفتح بحث تحقيقي ضدّ المظنون فيه من أجل ارتكاب جرائم "تكوين وتنظيم وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابيّة وتوفير بأيّ وسيلة كانت مواقع إلكترونيّة ووثائق وصور لفائدة تنظيم ووفاق إرهابي ولفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابيّة ووضع كفاءات وخبرات على ذمّة تنظيم ووفاق إرهابي وعلى ذمّة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابيّة وإفشاء وتوفير ونشر معلومات مباشرة وبواسطة أيّ وسيلة كانت لفائدة تنظيم ووفاق إرهابي ولفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابيّة بقصد المساعدة على ارتكابها والتّستّر عليها والاستفادة منها وعدم عقاب مرتكبيها والامتناع ولو كان خاضعًا للسّرّ المهني عن إشعار السّلط ذات النّظر حالاً بما أمكن له الاطّلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابيّة أو احتمال ارتكابها أو التّهديد بارتكابها بهدف إرغام شخص طبيعي أو معنوي على القيام بفعل أو الامتناع عنه وتعريض حياة أشخاص معنيّين بالحماية إلى الخطر بالإفصاح عمدًا عن أيّ معطيات من شانها الكشف عنهم والإساءة للغير عبر الشبكة العموميّة للاتّصالات وأنظمة المعلومات والاتّصال لإنتاج وتوزيع ونشر وإرسال وإعداد أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة ووثائق مصطنعة أو مزوّرة أو منسوبة كذبًا للغير بهدف الاعتداء على الغير والإضرار بالأمن العام والدّفاع الوطني وبثّ الرّعب بين السّكّان وتعمّد استعمال أنظمة معلومات لنشر وإشاعة أخبار ووثائق مصطنعة أو مزوّرة وبيانات تتضمّن معطيات شخصيّة ونسبة أمور غير حقيقيّة بهدف التّشهير بالغير أو تشويه سمعته والإضرار به ماديًا ومعنويًّا والتّحريض على الاعتداء عليه والحث على خطاب الكراهية وكان الشّخص المستهدف موظّفا عموميّا أو شبهه والتّهديد بما يُوجب عقاباً جنائيًّا والمشاركة في ذلك طبق الفصول 1 و 13 جديد و 30 و 32 و 34 و37 و 40و 71 و78 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلّق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال والمنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 09 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019 والفصلان 32 و 222 من المجلّة الجزائيّة والفصل 86 من مجلّة الاتّصالات والفصل 24 من المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المؤرخ في 13 سبتمبر 2022 المتعلّق بمكافحة الجرائم المتّصلة بأنظمة المعلومات والاتّصال".

وعلى ذلك الأساس، وبناءً على ما تُبيّن الأبحاث، انتهى حاكم التّحقيق، استنادًا إلى الفصلين 71 و78 من القانون الأساسي المذكور وأحكامهما المستمدّة من الاتّفاقيّات الدّوليّة المصادق عليها من الدّولة التّونسيّة، إلى أنّ إشارة الذّبح التي قام بها صاحب المقطع ووجّهها إلى رئيس الدّائرة الجنائيّة الخامسة تُشكّل تهديدًا لهذا الأخير الذي تمّ توفير حماية له وفقًا لمقتضيات الفصل 71 من القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 والذي جاء فيه أنّه "تُتّخذ التّدابير الكفيلة بحماية كلّ من أوكل لهم القانون مهمّة معاينة الجرائم الإرهابيّة المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها من قضاة ومأموري ضابطة عدليّة ومأموري الضّابطة العدليّة العسكريّة وأعوان ديوانة وأعوان سلطة عموميّة. وتشمل تدابير الحماية أيضًا مساعدي القضاء والمخترق والمخبر والمتضرّر والشّهود وكلّ من تكفّل، بأيّ وجه من الأوجه، بواجب إشعار السّلط ذات النّظر بالجريمة. كما تنسحب التّدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدّمتين وكلّ من يُخشى استهدافه من أقاربهم"، وأنّ الفصلين المذكورين يُحيلان إلى اختصاص القطب القضائي لمكافحة الإرهاب.

ويتجّه التّأكيد على أنّ السيّد أحمد صواب تمتّع بكافة الضّمانات القضائيّة للمحاكمة العادلة منذ إجراء الاحتفاظ به وإصدار بطاقة إيداع في حقّه بتاريخ 23 أفريل 2025. وتتمثّل هذه الضّمانات فيما يلي:

- احترام أحكام الفصل 46 من مرسوم المحاماة، باعتبار صفة المعني كمحام، إذ تمّ فتح بحث تحقيقي ضدّه من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف. كما تمّ استنطاقه مباشرة من قبل قاضي التّحقيق بحضور محاميه دُون أن يقع سماعه من قبل باحث البداية تطبيقًا للفصل المذكور. وقد صادق على ما ورد بمقطع الفيديو، مؤكّدًا أنّ تصريحاته موجّهة لرئيس الدّائرة الذي ينظر في قضيّة التّآمر على أمن الدّولة.

- الإذن بعرضه على الفحص الطبّي.

- إعلام عائلته بالتّتبّع والاحتفاظ.

- إجراء التّفتيش والحجز بحضور ممثل النّيابة العموميّة ورئيس الفرع الجهوي للمحامين بتونس تطبيقًا لمقتضيات الفصل 46 من مرسوم المحاماة.

- استنطاقه بحضور نائبيه وممثلين عن الفرع الجهوي للمحامين طبقًا لمرسوم المحاماة. وقد تمّ تمكينه من فترة استراحة عند الاستنطاق استجابةً لطلبه.

وصدر قرار ختم البحث بتاريخ 30 جوان 2025 في احترامٍ تامّ للآجال القانونيّة فيما يتعلّق بمدّة الإيقاف التّحفّظي خلال مرحلة التّحقيق. وقد تولّى قاضي التّحقيق إعلام المظنون فيه بقرار ختم البحث في 02 جويلية 2025 وفقًا لما نصّ عليه الفصل 109 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة. وقد سجّل استئنافه للقرار في نفس التاريخ.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونيّة وإحالة الملفّ من دائرة الاتّهام على الدّائرة الجنائيّة، أصدرت الدّائرة الجنائيّة المختصّة في قضايا الإرهاب الحكم الابتدائي عدد 55519 بتاريخ 31 أكتوبر 2025 قاضيًا بثبوت إدانة المتهم أحمد

صواب من أجل تعريض حياة أشخاص معنيّين بالحماية إلى الخطر بالإفصاح عمدًا عن معطيات من شأنها الكشف عنهم وسجنه من أجل ذلك مدة أربعة أعوام (04) وثبوت إدانته من أجل جريمة التّهديد بما يوجب عقابًا جنائيًّا المرتبطة بجريمة إرهابيّة وسجنه من أجل ذلك مدّة عام واحد (01).

وحمل المصاريف القانونيّة عليه ووضعه تحت المراقبة الإداريّة مدّة ثلاثة أعوام (03) بداية من تاريخ قضاء العقاب وعدم سماع الدّعوى فيما زاد على ذلك.

وتمّ الطّعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي من النّيابة العمومية ومن المتّهم، وصدر القرار الاستئنافي عدد 45214 بتاريخ 23 فيفري 2026 قاضيًا "نهائيًّا حضوريًّا بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل إقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة التّهديد بما يُوجب عقابًا جنائيًّا المرتبطة بجريمة إرهابية مع تعديل نصّه بالحطّ من العقاب البدني المحكوم به من أجلها إلى عشرة أشهر (10) كإقراره فيما قضى به بخصوص جريمة تعريض حياة أشخاص معنيّين بالحماية إلى خطر الإفصاح عن أيّة معطيات من شأنها الكشف عنهم مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من العقاب البدني المحكوم به عليه من أجلها إلى عامين اثنين (02) وإتمام نصّه بشأنها وذلك بإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المذكور وتحذيره مغبّة العود المدّة القانونيّة كنقض الحكم الابتدائي بخصوص المراقبة الإداريّة وذلك بحذفها وإقرار الحكم الابتدائي في حقّه فيما زاد على ذلك ".

وقد أُفرج عن المعني بالأمر بتاريخ 23 فيفري 2026 تنفيذًا للقرار الاستئنافي عدد 45214، الذي ما يزال محلّ طعن بالتّعقيب.

ويتّجه التّأكيد أنّ ما ورد في البلاغ من ادّعاء بأنّ "النّيابة العموميّة لم تقم بتسجيل وثائق الطّعن" هو ادّعاءٌ غير صحيح ولا يستقيم قانونًا، ذلك أنّ الفصل 212 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة يُمكّن من تقديم مطلب الاستئناف مباشرة إلى المحكمة. ومن ثمّ، فإنّ النّيابة العموميّة لا تضطلع، في هذا الإطار، بأيّ دور في تلقّي مطلب الاستئناف أو تسجيله.

ويُستشفّ ممّا تقدّم أنّ القضيّة الجزائيّة المتعلّقة بالسيّد أحمد صواب قد استوفت جميع الضّمانات القانونيّة والقضائيّة، وفقًا للأحكام الإجرائيّة التي تُقرّها التّشريعات الوطنيّة، وبما يتلاءم مع الضّمانات المعمول بها بموجب الالتزامات الدّوليّة للجمهوريّة التّونسيّة في مجال حقوق الإنسان. ويتجلّى هذا التّوافق، على وجه الخصوص، مع مقتضيات المادّة 9 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وكذلك مع المواد 3 و9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ذلك أنّ إيقاف المعني بالأمر تمّ وِفقًا لمقتضيات القانون وفي كنف احترام جميع الضّمانات الإجرائيّة. وتمّ النظر في قضيّته من قبل قضاء مختص ومستقلّ ومحايد، بما ينسجم مع مقتضيات المحاكمة العادلة والرّقابة القضائيّة الواجبة على إجراءات التّتبّع والبحث والمحاكمة. كما تمّ احترام مقتضيات الفصلين 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و19 فقرة ثانية من العهد الدولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وتمّ الإفراج عنه تنفيذاً لحكم قضائي نهائي الدّرجة.

www.lepontdegeneve.ch

V-في خصوص وضعيّة السيّدة عبير موسي:

يتّجه التّأكيد، بدايةً، وعلى خلاف ما ورد بالبلاغ، على أنّ المعنية بالأمر ليست "في وضعيّة احتجاز"، وإنّما هي مودعة بالسّجن المدني، تنفيذًا لقرارات قضائيّة، بعد إثارة التّتبّعات الجزائيّة ضدّها، من أجل ارتكابها لجرائم حقّ عامّ لا تتعلّق بنشاطها الحزبي أو السّياسي ولا بممارستها حريّة التّعبير، وذلك في إطار القضايا التّالية المذكورة في البلاغ:

- القضيّة الجنائيّة عدد 54112/025: أحيلت فيها على الدّائرة الجنائيّة لمقاضاتها من أجل جرائم استعمال شبكات وأنظمة معلومات اتّصال لإنتاج وترويج أخبار كاذبة بهدف الإضرار بالأمن العام ونسبة أمور غير حقيقيّة بهدف التّشهير بالغير والإضرار به وكان المستهدف منه موظّفا عموميّا، وصدر ضدّها الحكم بتاريخ 2025/06/12 قضى بسجنها مدّة عامين اثنين. وتمّ استئناف الحكم الابتدائي ورسّمت القضيّة الإستئنافيّة تحت عدد 44245 وصدر فيها الحكم بتاريخ 2025/12/30 نهائياً معتبرًا حضوريًّا بإقرار الحكم الابتدائي.

www.lepontdegeneve.ch

- القضيّة الجنائيّة عدد 55418/2025: أحيلت فيها من أجل جرائم الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدّولة وحمل السّكّان على مهاجمة بعضهم البعض بالسّلاح وإثارة الهرج بالتّراب التّونسي ومعالجة معطيات شخصيّة دون إذن صاحبها وتعطيل حريّة العمل وصدر ضدّها الحكم بجلسة يوم 2025/12/12 قضى بسجنها مدة اثني عشر عامًا (12) وستّة أشهر (06). وتمّ استئناف الحكم الابتدائي ورسّمت القضيّة الاستئنافيّة تحت عدد 45380 وصدر فيها الحكم بتاريخ 2026/03/13 نهائيًّا حضوريًّا بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصّه وذلك بالنّزول بالعقاب البدني المحكوم به على المتّهمة إلى 09 أعوام في جريمة الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدّولة والنّزول بالعقاب البدني المحكوم به في جريمة معالجة معطيات شخصيّة دُون إذن صاحبها إلى 06 أشهر والنّزول بالعقاب البدني المحكوم به عليها في جريمة تعطيل حرية العمل إلى 06 أشهر.

- القضيّة الجناحيّة عدد 21167/2024 التي صدر فيها الحكم بتاريخ 2024/08/05 ابتدائيًّا حضوريًّا بسجن المتّهمة مدّة عام واحد (01) من أجل تعمّد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتّصال لترويج ونشر إشاعات كاذبة بهدف الإضرار بالأمن العام كسجنها زيادة على ذلك مدّة عام واحد (01) من أجل تعمّد استعمال أنظمة معلومات لنشر أو إشاعة أخبار أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصيّة أو نسبة أمور غير حقيقيّة بهدف التّشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديّا أو معنويّا أو التّحريض على الاعتداء عليه أو الحثّ على خطاب الكراهية وحمل المصاريف القانونيةّ عليها كقبول الدّعوى المدنية شكلاً ورفضها أصلاً وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها. وتمّ الطّعن بالاستئناف في الحكم الابتدائي ورسّمت القضيّة الاستئنافيّة تحت عدد 15146 التي قضى فيها بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من مدّة السّجن المحكوم بها عن كلّ جريمة إلى 08 أشهر. وقد تمّ تعقيب القرار الاستئنافي، فقضت محكمة التّعقيب بالنّقض والإحالة، فصدر القرار الاستئنافي عدد 20448 بتاريخ 2026/02/18 قاضيًا بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك باعتبار جريمتي نصّ الإحالة متواردتين في حقّ المتّهمة لوقوعها لمقصد واحد والحطّ من مدّة العقاب المستوجب للجريمة الأشد إلى 06 أشهر.

www.lepontdegeneve.ch

- القضية الجناحية عدد 12874/2022 المتعلّقة بمخالفة تحجير الإشهار السّياسي والدّعاية خلال فترة الصّمت الانتخابي. وقد صدر فيها الحكم بتاريخ 2024/02/29 ابتدائيّا حضوريّا بتخطئة المتّهمة بخمسة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونيّة عليها. وتمّ استئناف الحكم الابتدائي، ورسّمت القضيّة الاستئنافيّة تحت عدد 5046، وصدر الحكم فيها بتاريخ 2024/06/19 قاضيًا بإقرار الحكم الابتدائي مع التّرفيع في مبلغ الخطيّة إلى سبعة آلاف دينار.

وفضلاً عن ذلك، وخلافاً لما ورد في البلاغ من مزاعم، فإنّ أي تتبّع جزائي تعلّق بالمعنيّة بالأمر لم يقُم إلاّ على وقائع وأفعال تدخُل تحت طائلة القانون الجزائي، لا على اعتبارات أخرى. ومن ثمّ، فإنّ الادّعاء الوارد بالبلاغ بـ "وجود ملاحقات قضائيّة" ترمي إلى "تمديد" إيقافها هو ادّعاءٌ مجانبٌ للصّواب وفاقدٌ لكلّ أساس قانوني وواقعي يرتقي لمرتبة الطّعن في نزاهة واستقلال القضاء، لأنّ الأمر لا يتعلّق باستهداف أشخاص بعينهم، وإنّما بتطبيق القانون الجزائي على وقائع محدّدة، في إطار مبدأ المساواة أمام القانون ودُون أيّ تمييز طبقا لأحكام الفصل 23 من الدّستور التّونسي والمادّة 14 فقرة أولى من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة. فالقضاء لا يتعهّد بالأشخاص لصفاتهم أو لمواقعهم أو لانتماءاتهم أو لأنشطتهم، وإنمّا بالأفعال متى كانت، بحسب تكييفها القانوني، داخلة تحت طائلة النّصوص النّافذة.

وعلاوةً على ذلك، وخلافاً لما ورد في البلاغ من ادّعاءٍ مفاده "أنّ صدور حكم في حقّ المعنيّة بالأمر، في ظلّ الملابسات المتّصلة بتمثيلها القانوني، يشكّل في حدّ ذاته خرقًا للإجراءات القضائيّة الوطنيّة وللمعايير الدّوليّة للمحاكمة العادلة،" يتعيّن التّذكير بأنّ وجوبيّة إنابة محام في الجنايات، طبقًا للفصل 141 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، هي ضمانة قانونيّة أقرّها المشرّع لفائدة المتّهم. وطالما أنّ المحكمة قد التزمت بأحكام الفصل 141 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، ووفّرت هذه الضّمانة سواءً عن طريق المحامين الذين كلّفتهم المعنيّة بالأمر وأعلنوا نيابتهم عنها أو عن طريق تسخير محامٍ للدّفاع عنه عند الاقتضاء، فإنّ الإجراءات تكون سليمة قانوناً.

ويتعزّز هذا الفهم بمقتضيات القانون الدّولي نفسه، ولا سيما المادّة 14 فقرة 3 (د) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، التي تُقرّ حقّ المتهم في الدّفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محام يختاره، وأن يُعيَّن له محام كلّما اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وسبق للمعنيّة بالأمر تكليف محامين لنيابتها.

وعليه، فإنّ ما ورد في البلاغ لا يقوم على أساسٍ قانوني سليم، لأنّه يخلط بين وجود الضّمانة القانونيّة في حدّ ذاتها وبين اختيار المتّهم ممارستها من عدمها. وطالما تمّ احترام مقتضيات الفصل 141 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة، فإنّ متطلّبات المادّة 14 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة تكون قد وُفّي بها، بما ينفي عن الإجراءات أيّ إخلالٍ مزعوم بضمانات المحاكمة العادلة.

VI-في خصوص الوضع الصّحي وظروف الإقامة بالمؤسّسات السجنيّة:

ردًّا على ما ورد في البلاغ من ادّعاءاتٍ ومزاعم تتّصل بالوضعيّة الصّحيّة للمعنيّين بالأمر وبظروف إقامتهم داخل المؤسّسات السّجنيّة، فإنه يتّجه التّأكيد على أنّ سياسة الدّولة التّونسيّة ثابتة في مواكبة التّطور التّاريخي لحقوق

الإنسان من خلال مراجعة وتحديث القوانين الوطنيّة لضمان مواءمتها الكاملة مع المعايير الدّوليّة والمفاهيم الحقوقيّة الحديثة. وقد دأبت الهيئة العامّة للسّجون والإصلاح، ضمن تنظيمها الهيكلي الجديد الصادر بمقتضى الأمر الحكومي عدد 39 لسنة 2020، على تفريد أنسنة العقوبة ضمن أولوّياتها، من ذلك إحداث قُطبٍ صلب الهيئة يعنى بالجانب الحقوقي والجزائي والصّحّي والاجتماعي والنّفساني. وقد أوكلت مهامّها الى الإدارة العامّة لشؤون المودعين. وتمّ إحداث إدارة فرعيّة تعنى بحقوق المودعين صلب إدارة الشؤون الجزائيّة وحقوق الإنسان.

وبخصوص الرّعاية الصّحيّة والنّفسيّة، فقد تمّ إحداث إدارة تعنى بصّحّة المودعين تابعة للإدارة العامّة لشؤون المودعين ولها مهمّة الإشراف على متابعة الوضعيّة الصّحيّة عمومًا والتّعهدّ بالرّعاية الطبّيّة والتّدخّلات الاستشفائيّة الملائمة والإحاطة النّفسيّة طبقًا للبروتوكولات المعمول بها في المجال ووفق المبادئ الأساسيّة لحماية حقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المعنيين بالبلاغ يحظون برعاية صحيّة ونفسيّة دوريّة داخل وحدات إقامتهم مثلهم مثل بقيّة المودعين. كما يتمّ إخراجهم إلى المستشفيات العموميّة كلّما أذن الطّبيب المباشر بذلك. ويتمّ تمكينهم من الأدوية الموصوفة لهم والمستلزمات الطبيّة متى يأذن الطّبيب بذلك.

ويُقيم الأشخاص المعنيّون بالبلاغ، كغيرهم من المودعين في المؤسّسة السّجنيّة، بغرف ذات تهوئة وإضاءة كافيتين وتتوفّر على المرافق الصّحيّة الضّروريّة، ويتمّ تمكينهم من موادّ النّظافة الشّخصيّة بصفة دوريّة. كما أنّ الإدارة السجنيّة توفّر لكلّ شخص، عند إيداعه، فراشًا فرديًا وما يلزمه من غطاء بحسب الإمكانيّات المتاحة وحصّته من الصّابون والشّامبو وفرشاة تنظيف الأسنان والمعجون المخصّص لذلك بصفة دوريّة. كما يخوّل لهم الاستحمام مرّة على الأقلّ في الأسبوع وفي كلّ الحالات التي يرى فيها الطّبيب المباشر أنّ الاستحمام ضروري لحالة المودع.

وفي خصوص وضعيّة السيّد أحمد صواب، تجدر الإشارة إلى أنّه، وعلى غرار بقيّة المودعين والأشخاص المعنيّين بالأمر في البلاغ، تمتّع في فترة إيداعه بالسّجن بمختلف الخدمات الصّحيّة والإحاطة الصّحيّة اللاّزمة طبق أحكام الفصل 17 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلّق بنظام السّجون والذي ينصّ على حقّ السّجين في مجانيّة المعالجة والدّواء داخل السّجن، وعند التّعذّر بالمؤسّسات الاستشفائيّة بإشارةٍ من طبيب السّجن، ويتمّ عرض المودعين على الفحص الطّبّي على مستوى المؤسّسة السّجنيّة وكذلك بالمؤسّسات الاستشفائيّة خارج المؤسّسة السّجنيّة، ويتمتّعون بالعناية والخدمات الطبيّة طبق القانون وحسب ملفّاتهم الطبيّة.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنّ البلاغ تضمّن تضاربًا وتناقضًا واضحين، إذ يتضمّن بالصّفحة 4 الفقرة الأخيرة ادّعاءً بأنّ المعني "لم يتمتّع بالعلاج الطّبّي المناسب في السّجن"، من ناحية، ثمّ يُقرُّ صراحةً بالصّفحة 5 الفقرة الأولى بأنّ الإطار الطّبي للسّجن قد تدخّل، من ناحية أخرى، وهذا التّضارب يكشف زيف الادّعاءات الواردة بالبلاغ.

أمّا بخصوص مزاعم الدّخول في اضراب عن الطّعام:

- بالنّسبة للسيّد العياشي الهمّامي: زعم بتاريخ 2025/12/03 دخوله في اضراب عن الطّعام احتجاجًا على محاكمته، حسب تصريحه، وفي 2026/01/15، أعلن إنهاء الإضراب. مع الملاحظ أنّه خلال تلك الفترة كان يشرب الماء والسّكّر ويتزوّد بصفة عادية من مشرب المساجين.

- بالنّسبة للسيّدة شيماء عيسى بنهقي: زعمت دخولها في اضراب عن الطّعام في مناسبتين:

- من 2025/11/29 الى 2025/12/15 احتجاجًا على ايقافها بعد صدور حكم قضائي في حقّها، حسب تصريحها.
- من 2025/12/21 الى 2025/12/25، دُون ذكر الأسباب التي دعتها الى ذلك.

- بالنّسبة للسيّدة عبير موسي: زعمت الدّخول في اضراب عن الطّعام خلال مناسبتين:

- من 2025/12/03 الى 2026/01/15 احتجاجًا على التّهم المنسوبة اليها، وفق تصريحها.
- من 2026/02/03 الى 2026/02/04 احتجاجًا على حكم قضائي صدر في حقّها، حسب تصريحها.

مع الإشارة إلى انّه خلال الفترات المذكورة، حظي المعنيّون بالأمر بمتابعة صحيّة ونفسيّة وفق البروتوكول الخاص بالمتابعة الصّحيّة للمساجين المضربين عن الطّعام والذي أقرّته كلّ من وزارة العدل ووزارة الصّحّة العموميّة واللّجنة الدّولية للصّليب الأحمر بتاريخ 2014/09/18.

كما يتمتّع المعنيّون بالأمر، شأنهم شأن سائر المودعين بالمؤسّسات السّجنيّة، بحقّ مقابلة محاميهم طبقًا للأحكام القانونيّة الجاري بها العمل. وتخضع زيارات المحامين إلى التّراتيب المنظّمة لإجراءات الزّيارة داخل المؤسّسات السّجنيّة، ولا سيما فيما يتعلّق بوجوب الحصول على ترخيص الجهة القضائيّة المتعهّدة، عملاً بأحكام الفصل 17-5 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلّق بنظام السّجون.

VII-<u>في خصوص التّدابير المتّخذة لضمان وتوفير بيئة عمل ملائمة للمحامين والناشطين في مجال حقوق الإنسان في تونس:</u>

- تتمتّع مهنة المحاماة في تونس بالاستقلاليّة المهنيّة، إذ ينصّ المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المنظّم لمهنة المحاماة على أنّ المحامي يؤدّي مهامّه باستقلال تام، ولا يخضع إلاّ للقانون ونظام المهنة، وهو ملزم بالحفاظ على السّرّ المهني حتّى بعد انتهاء علاقته بموكّله.

- لا تترتّب عن الأعمال والمرافعات والتّقارير المنجزة من المحامي أثناء مباشرته لمهنته أو بمناسبتها أيّة دعوى ضدّه، ولا يتعرّض المحامي، تجاه الهيئات والسّلطات والمؤسّسات التي يمارس مهنته أمامها، إلاّ للمساءلة التّأديبيّة.

- للمحامي حقّ الوصول والاتّصال بالموكّلين والحقّ في زيارة موكّليه والتّحدّث إليهم دُون رقابة أو عرقلة في جميع أطوار التّحقيقات والإجراءات القضائيّة وفي سجن الإيقاف، مع ضمان سريّة تلك اللّقاءات.

- للمحامين الحقّ في التّنظّم وتكوين الجمعيّات والمشاركة النّقابيّة. ويحظى المحامون في تونس بالتّنظّم في إطار الهيئة الوطنيّة للمحامين التي تشرف على مراقبة ممارسة المهنة وتوفير الحماية التّأديبيّة والقانونيّة لأعضائها، وتمثّلهم في الدّفاع عن مصالحهم.

- للمحامين الحقّ في بيئة عمل مناسبة، وتتولّى الدّولة توفير الظّروف الملائمة لمزاولة المحاماة بتوفير النّصوص التّشريعيّة والحماية الأمنيّة، وضمان النّفاذ إلى المحاكم والملفّات دون عراقيل إجرائيّة.

- كما يتمتّع المحامون بالتّغطية الاجتماعيّة والصّحيّة، ويوجد صندوق خاص يُوفّر تغطية صحيّة واجتماعيّة للمحامين والمنتفعين منهم مثل القرين أو الأبناء، وتشمل التّعويض عن المرض والحوادث والتّقاعد والعجز.

- تَوفّر الضّمانات من خلال التزامات تونس بالمعايير الدّوليّة. www.lepontdegeneve.ch

- تضمن الدّولة ممارسة المحامين لوظائفهم دون أيّ خشية على سلامتهم أو تدخّل غير مشروع في مهامّهم. كما تضمن عدم تعريضهم لضغوط بسبب نشاطهم المهني المشروع.

- تضمن الدّولة الحماية لكافة المحامين من الاعتداءات وتؤمّنهم داخل المحاكم عند أداء مهامّهم.

- كما تضمن حماية سريّة العلاقة بين المحامي وموكّله. www.lepontdegeneve.ch

- وتضمن الإجراءات التّأديبيّة المحايدة، إذ تبتّ فيها هياكل مستقلّة، مع ضمان حقّ الدفاع والطّعن فيها قضائيًا عند الاقتضاء.

- يتمتّع النّاشطون في مجال حقوق الإنسان والمحامون بحقّ تكوين الجمعيات والهيئات المدنيّة وممارسة الأنشطة المدنية والتّعبير عن آرائهم بكلّ حريّة.

www.lepontdegeneve.ch